جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الم
حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز
البيع في الفلوس ويبطل فيما بقي ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا
ونصفا الحبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الحبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بما
يجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه فلم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يبرأ
الراهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك
في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان
كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن
الارض والنخل دونها ولا يجوز الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف ثم يرجع العبد على
مولاه وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن وغناء الرهن
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل
وبقي النماء او قتله الراهن بحقه يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء

النماء قتله

النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة
في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصير الرهن رهنا
بهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز فيهما واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فان قضى
احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن
باع عبدا على ان يعتقه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله
او ودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من
ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترد
الرهن فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصية الراهن
وقضى به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه
والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة
للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير المأذون
وفيه ولا يجوز تصرف العبد المأذون سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه
فهو بيعه يعقل البيع ويقصده والولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان
فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)